

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية شراء المستلزمات الطبية

جهة التعاقد: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

اسم المشروع/المناقصة: SUP 95 / 2024 / 57R1

تبويب المشروع/المناقصة: عقود تجهيز المستلزمات الطبية تنظم على الموازنة الجارية

التاريخ: صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

تاريخ الاعلان : ٢٠٢٤/١٢/٢٤

تاريخ غلق الاعلان: ٢٠٢٥/١/٢٢

مدة الاعلان: (٣٠) يوم

الإعلان

إلى : السادة

م/مناقصة عامة لشراء المستلزمات الطبية رقم: SUP 95/2024/ 57 R1 على الموازنة الجارية

رقم كتاب الدعوة:

- يسر وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز **(مستلزمات عيون/ معمرة فاتورة DDP)** مع ملاحظة ما يأتي:
١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بوزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.gov.iq والموقع الالكتروني لكيما ديا www.kimadia.gov.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً الى الثانية والنصف ظهراً بتوقيت بغداد وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
 ٢. **متطلبات التأهيل المطلوبة:** المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة.
 ٣. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق **المناقصة** بعد تقديم طلب تحريري من قبل المدير المفوض للشركة او من يخوله قانونياً الى العنوان المحدد أدناه في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة وبعد تسديد الرسم غير القابل للرد ببلغ مقطوع وكتالي:
 - أ. مليون دينار عراقي عن المناقصة ذات قيمة مليون دولار او اقل..
 - ب- (٢) مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار
 - ت- ١٥٠ دولار عن المناقصة العامة
 - ث- ١٠٠٠ الف دولار عن الاحالات الخاصة بالمستلزمات الطبية (عن طريق الدعوة المباشرة او اسلوب اعطاء الوحيد او الاساليب الاخرى المستثنية من الزام الشركات بتقييم وصل شراء بموجب التعليمات النافذة).

وبخلافه فإن العروض سوف تهمل.

- طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقداً سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء (على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء) وفي حال تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حال زيادة السعر

ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني

٤. يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه قبل اوفي [٢٠٢٥/١/٢٢] [٢٠٢٥/١/٢٣] [٢٠٢٥/١/٢٤] لغاية الساعة (٢:٣٠ ظهراً) بتوقيت بغداد وبخلافه لا يتم اسلام العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلיהם الراغبين بالحضور على العنوان أدناه في [يوم الاحد ٢٠٢٥/١/٢٣] في الساعة (٩:٠٠ صباحاً) بتوقيت بغداد يجب على جميع العطاءات ان ترافق بضمانت للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١٪ من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف عراقي معتمد بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاعة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:
 - أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة او وصل قبض ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.

- بـ- تقدم التامينيات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.
- جـ- تغفى الشركات العامة من تقديم التامينيات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- دـ- يصدر خطاب الضمان بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار **خطاب الضمان** وبموجب تحويل رسمي مصدق.
- هـ- يقترب خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر **خطاب الضمان**
- وـ- ان يكون **خطاب الضمان غير مشروط** ولصالح وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).
- زـ- ان يكون **خطاب الضمان صادر باللغتين العربية والإنكليزية**.
- حـ- يتم مصادر التامينيات الاولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نوكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادر التامينيات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفادته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
- طـ- تكون مدة نفاذية التامينيات الاولية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة

- يـ- العنوان المشار اليها سابقا هي بغدادباب المعظم وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي اذا كانت التامينيات الاولية تقدم على شكل وصل قبض وایداع وصل القبض الخاص بذلك داخل العطاء وتسلمه الى لجنة استلام وفتح العروض قبل الغلق وفي كل الاحوال ترافق التامينيات مع العطاء وتقدم الى اللجنة انفا قبل تاريخ الغلق وكذلك فان العنوان المشار اليها سابقا لتقديم العطاءات الى لجنة استلام وفتح العطاءات
- هـ: ٤١٥٧٦٦٧ رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، ٨، ٥، ٤١٥٨٤٠١ بذالة ذات أربعة خطوط
- ـ- الموقع على الانترنت www.Kimadia.gov.iq البريد الالكتروني dg@Kimadia.gov.iq
- ـ- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان واعادة الاعلان.

الصيدلاني/

مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالمستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصنف المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

الشروط العامة للعقد **القسم السابع:**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تتطبيق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديليها.

الشروط الخاصة للعقد **القسم الثامن:**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

مستندات العقد **القسم التاسع:**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات
جدول المواد/الفقرات

أ. عام
١. نطاق المناقصة
٢. الفساد والأعمال غير المشروعة
ب. وثائق المناقصة
٣. محتويات وثائق المناقصة
٤. الاستفسارات توضيح وثائق المناقصة
٥. تعديل وثائق المناقصة
ج. إعداد العطاءات
٦. الأهلية القانونية
٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة
٨. مؤهلات مقام العطاء
٩. عطاء واحد لكل مقام عطاء
١٠. كلفة العطاء
١١. لغة العطاء
١٢. الوثائق المكونة للعطاء
١٣. استئمارة تقديم العطاء
١٤. أسعار العطاء والحسومات
١٥. عملات العطاء
١٦. فترة فنادق العطاءات
١٧. ضمان العطاء
١٨. شكل وتوقيع العطاء
د - تسليم العطاءات
١٩. ختم وتأشير العطاءات
٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
٢١. العطاءات المتأخرة
٢٢. تعديل وسحب العطاءات
هـ - فتح وتقدير العطاءات
٢٣. فتح العطاءات
٢٤. توضيح العطاءات
٢٥. سرية الإجراءات
٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة
٢٧. تصحيح الأخطاء
٢٨. التحويل إلى عملة واحدة
٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
٣٠. الأفضلية المحلية
٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات
٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقام العطاء
و - ترسية العقد
٣٣. معابر الترسية
٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٣٥. إشعار بقرار الترسية
٣٦. الشكاوى والطعون
٣٧. توقيع العقد
٣٨. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١. نطق المناقصة

١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (**Bid Data Sheet – BDS**) وفي **الشروط الخاصة للعقد – SCC** (**Special Conditions of Contract – SCC**), لتقديم العطاءات للتعاقد على المستلزمات الطبية (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.

١,٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسيّاً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.

٢. الفساد والأعمال غير المشروعة

٢,١ تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستنشرد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:

(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال آية جهة؛

(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو يتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛

(٣) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني آية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛

(٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو منتكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛

<p>(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(٥,١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعهد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أومواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(٥,٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢,١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسيه العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p> <p>(ج) سوف تتعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسيمه العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتفيد العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبحاله هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>
---	--

ب. وثائق المناقصة

٣، إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:

تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)	القسم الأول.
ورقة بيانات العطاء (BDS)	القسم الثاني.
معايير التقييم والتأهيل	القسم الثالث.
مستندات العطاء	القسم الرابع.
الدول المؤهلة	القسم الخامس.
قائمة متطلبات التعاقد	القسم السادس.
الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السابع.
الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم الثامن.
مستندات العقد	القسم التاسع.

٣، لا يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.

٤، يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلسك أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذ كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لانقل عن (١٠) أيام وحسب مدة الاعلان. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.

٤،٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.

٥، يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحوظ لها.

٥،٢ يعتبر أي ملحوظ قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣،١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحوظ فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.

٥،٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحوظ بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

٣. محتويات وثائق المناقصة

٤. الاستفسارات وتوسيع وثائق المناقصة

٥. تعديل وثائق المناقصة

ج. إعداد العطاءات

<p>٦,١ إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩ . يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p> <p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرف ما أو أكثر خلال عملية العطاء، اذا:</p> <p>(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما، أو</p> <p>(٢) نافقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> <p>(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تتمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو</p> <p>(٥) قام مقدم عطاء ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو انتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على المستلزمات الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد</p>	<h3>٦. الأهلية القانونية</h3>
<p>٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات</p>	<h3>٦.٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُلقي مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</h3>
<p>٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية المستلزمات الطبية والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p>	<h3>٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة</h3>
<p>٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه المستلزمات الطبية والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات (وبحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة بيانات مقدمي العطاءات .</p>	

<p>٧,٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة المستلزمات الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:</p> <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء المستلزمات الطبية؛</p> <p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية</p> <p>(ج) دليل (item-by-item commentary)، يثبت استجابة المستلزمات الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p> <p>(د) أدلة مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٧,٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل المستلزمات الطبية التي سيتم تقييمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه المستلزمات الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل المستلزمات الطبية للاستخدام في العراق.</p> <p>- أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>٧,٤,١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحديد ورقة بيانات العطاء باسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>٧,٤,٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل المستلزمات الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p> <p>٧,٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p> <p>٨,١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه</p>	<h2>٨. مؤهلات مقدم العطاء</h2>
--	--------------------------------

يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.

(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج المستلزمات الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه المستلزمات الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.

(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بالتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة) ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد وأو المواصفات الفنية.

(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/القرارات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث).

٩,١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد وفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.

١١,١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :

٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء

١٠. كلفة العطاء

١١. لغة العطاء

١٢. الوثائق المكونة للعطاء

(أ) استماراة تقديم العطاء وجداول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛

(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛

(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛

(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن المستلزمات الطبية والخدمات هي مطابقة لمطالبات وثائق المناقصة؛

(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛

<p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/شركة المصنعة (Manufacturer's Authorization)</p> <p>(Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨,١ (ب)</p> <p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>١٣,١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماره تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً المستلزمات الطبية التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دواعي منتهاها، كمياتها، وأسعارها.</p> <p>١٤,١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تطبق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>١٤,٢ تحدد أسعار المستلزمات الطبية المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأأً أجنبى، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١٤,٣ يجب التتبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤,٣,١ يتم إدراج أسعار المستلزمات الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأأً أجنبى، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع رقم (أ): المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (-ex-factory) / المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها من المستودع (-showroom) / المستلزمات الطبية الجاهزة (-off-the-shelf), وذلك بحسب الحالة، يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات المستلزمات الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع المستلزمات الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على المستلزمات الطبية ذات المنشأأً الأجنبى والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ.... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p> <p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالمستلزمات الطبية، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلأً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p> <p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل المستلزمات</p>	<h3>١٣ . استماره تقديم العطاء</h3> <h3>٤ . أسعار العطاء والحسومات</h3>
---	--

الطبية وتفريغها)(النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف النثرية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم المستلزمات الطبية إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/ الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

١٤,٣,٢ يحب إدراج اسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم ٥ (ب): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

١٤,٣,٣ للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأى طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.(الاتتبقي)

١٤,٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, ... الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.

<p>١٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p> <p>١٤,٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندما تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.</p> <p>١٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد الت bliغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديسيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	<p>١٥,١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p> <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>١٥. عملاً بالعطاء</p>
<p>١٦,١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستحب للشروط.</p> <p>١٦,٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادره ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندما لن يطلب منه ولن يسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	<p>١٦,٣ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع،</p> <p>(ب) صك مصدق،</p> <p>(ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p>	<p>١٦. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>١٧,١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع،</p> <p>(ب) صك مصدق،</p> <p>(ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p> <p>١٧,٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>١٧,٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل(خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف</p>	<p>١٧. ضمان العطاء</p>

المركزي العراقي، أو صدّك مصدق او اية صيغة تحدّدها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee.)

٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط

٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائنة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإhaltة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائنة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.

٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:
(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو

(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:
(١) التوقيع على العقد، أو
(٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.

(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر المبلغ المُصارد من الضمان على قيمة الغرامات التي تحدّدها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.

٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلًا بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و

أ. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة من قبله في استئمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو

ب. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
فунدها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك،

أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.

١٨. شكل وتوقيع العطاء

١٨,١ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.

١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعه من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لازماً مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرافق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكيد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.

١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.

د - تسليم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١٩,١ (ا) يتم تسليم العطاءاتهم باليد او البريد الالكتروني او البريدالخارجي السريع كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛

(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومحتوة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم. كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛

١٩,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:

(ا) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛

(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛

(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛

(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠,١ من

التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٩,٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

٢٠,١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.

٢٠,٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمددة كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.

٢١,١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،

٢٢,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع.

٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:

(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لاي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحاله. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".

(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:

(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار سحب العطاء"؛ و

(ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.

٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢١. العطاءات المتأخرة

٢٢. تعديل وسحب العطاءات

العطاءات.

هـ - فتح وتقدير العطاءات

٢٣.١	فتح لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.	٢٣.٢	فتح العطاءات
٢٣.٢	يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الانسحاب مع التفويض النافذ علينا خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علينا خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علينا مع العطاء العائد لها المقام أصلاً والذي تم تعديله.	٢٣.٣	يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علينا: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات.
٢٣.٤	يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.	٢٣.٥	تُعد جهة التعاقد محضرًا لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:
	<ul style="list-style-type: none">- إغلاق الأغلفة باحكام وختتها أو تشميعها؛- سعر العطاء (الكل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛- وضع خطأ في جانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛- توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛		

<p>٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p> <p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> <p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p> <p>٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، وينبغي طلب أو تقييم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقم مقدم العطاء ب تقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبلغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p> <p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p> <p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p> <p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> <p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، و عملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ،</p>	<p>٤. توضيح العطاءات</p>
<p>٢٥,٢</p>	<p>٥. سرية الإجراءات</p>
<p>٢٥,٣</p>	<p>٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p>
<p>٢٦,٢</p>	<p>٧. إلغاء العطاءات</p>

مكتملاً، ومستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتنطبق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:

- (١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها؛ أو
- (٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو
- (٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (وغير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز ل يقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.

٢٧,١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، ثُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، ثُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة قيمة عطائه المصححة ستتصادر قيمة ضمان عطائه.

٢٨,١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة وال الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.

٢٨,٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقييم العطاءات.

٢٩,١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقدير ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهيرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٩,٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم المستلزمات الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.

٢٧. تصحيح الأخطاء

٢٨. التحويل إلى عملة واحدة

٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات

<p>٢٩,٣</p> <ul style="list-style-type: none"> • بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب: أسعار المستلزمات الطبية المحلية أو المستلزمات الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤,٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤,٣,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤,٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة لالسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.
<p>٢٩,٤</p> <p>بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>
<p>٢٩,٥</p> <p>في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعارات كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>
<p>٢٩,٦</p> <p>يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>٣٠,١</p> <p>ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقيدة من مقدمي العطاءات المحليين.</p>
<p>٣١,١</p> <p>تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميأً وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمن العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>
<p>٣٢,١</p> <p>ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>
<h3>٣٠. الأفضلية المحلية</h3>
<h3>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</h3>
<h3>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</h3>

<p>٣٢,٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة.</p> <p>٣٢,٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدراته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>
--

و - ترسية العقد

<p>٣٣,١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٣,٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> <p>٣٤,١ بعد التعاقد ، تحافظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.</p> <p>٣٥,١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُلّ. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p> <p>٣٥,٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والبالغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأى طعن قد يقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٣٥,٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٣٣. معايير الترسية</p> <p>٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p> <p>٣٥. إشعار بقرار الترسية</p>
--	--

<p>٣٥,٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحrirرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p> <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>٣٦. الشكاوى والطعون</p>
<p>٣٧,١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٣٧,٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة.</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أيه أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛ 	<p>٣٧. توقيع العقد</p>
<p>٣٨,١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو (٢٩) يوماً بما يضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، تتعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>٣٨. ضمان حسن الأداء</p>
<p>٣٨,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المنكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقييم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادره ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكلي، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادره ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكلي أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكليين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني:- ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالمستلزمات الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكمل أو تضيف أو تُعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد نوع المستلزمات الطبية موضوع كتاب الدعوة: مستلزمات طبية وكما مذكور في قوائم المناقصة المناقصة: شراء مستلزمات طبية رقم المناقصة: 57R1 / SUP 95 / 2024 وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة : [57R1] إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (٤)- (٢)- (١) سنة الموازنة الاتحادية المصدقه من السلطات المختصة هي الموازنة الجارية الخاصة بشراء المستلزمات الطبية لحساب وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية	١,١
---	-----

ب. وثائق المناقصة

عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)/ط٥/قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((dg@kimadia.gov.iq))رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٧٤) يتضمن الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطائكم و البريد الالكتروني و اسم و عنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبلغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير بطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالاضافة الى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات : - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ٢٠٢٥/١١/٦ .	٤,١
--	-----

ج، إعداد العطاءات

<p>فالة باسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونيا)، متوفرة على العنوان الإلكتروني لوزارة التخطيط التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات بتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - او المطلقة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد أخرى وبموجب وثائق اصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية:- - التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة. <p>ب - ثبوت رشوة او الشروع بالرشوة احد منتببي الدولة او التراطئ معه</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغابرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>ه - ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها شكل مخالف المواصفات وعدم معالجتها او تعويضية للمواد المجهزة بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و - ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة اي حالة من حالات الفساد والاحتيال</p> <p>ح - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة ومن دون عذر مشروع يقصد الاضرار بالمصلحة العامة</p> <p>ط - سحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية.</p>	<p>٦,٣</p> <p>يكون تصديق الشهادات وحسب الضوابط رقم (١٣) الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية</p> <p>رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.</p>
<p>المستندات الثبوتية لأهلية المستلزمات الطبية: يجب ان يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧,٢ و ٧,٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنوع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تעודد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدئي صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخرية. ونشرير الى الضوابط رقم (١٣/اولاً) والتي تضمنت الفقرتين (أ/ب) شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) ٢- شهادات الـ MOH و/او CE و/او HPF و/او FDA مطلوبة مع العرض يقدم لكل مادة وكذلك شهادة المنشأ المصدقة ثبت فيها بان البضاعة منتجة بالكامل في بلد المنشأ (تصديق وختم شهادة بلد المنشأ من قبل وزارة الصناعة او غرفة التجارة او التنمية الصناعية ومصدقة من الملحقية التجارية العراقية في بلد المنشأ او من يمثلها) ٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة. ٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) ، الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات الخمس الاخيرة وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حسرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي. ٥- على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الأخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبنائيه وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. ٦- يتم تقديم النماذج خلال مدة الاعلان وبخلافه تستبعد العطاءات التي لم تقدم نماذجها خلال مدة الاعلان(مع امكانية قبول النماذج في الحالات الضرورية بعد تاريخ الغلق بخمسة عشر يوم (١٥) كحد اقصى شرط عدم مباشرة لجان الدراسة وتقدير العطاءات بمهامها بدراسة العطاءات المقدمة ويجب ان تتضمن النماذج الخاصة بالمناقصة (اسم الشركة المصنعة .اسم المادة ،تاريخ الانتاج .تاريخ النفاية .رقم الوجبة) ٧- يجب ان تكون المادة الاولية التي تصنع منها المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC vinyl chloride ويتزويينا بالشهادات التي تؤيد ذلك. 	<p>٧,٢</p>
<p>المناقصة رقم: 57R1 / SUP95/2024</p> <p>جهة التعاقد: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمايديا)</p>	<p>٧,٣ (ج)</p>

(لا ينطبق)	٧,٤
لغة العطاء هي: العربية او الانكليزية في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة	١١,١
يجب ان يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢,١ من (ا) إلى (و)، المعلومات التجارية (اسم المصنع (الشركة المصنعة) ، منشأ البضاعة ، وقت التسليم ، طريق التسليم ، تفاصيل التعبئة ، بناء الدخول ، مبناء الشحن ، طريقة الشحن) وكافة المستندات التالية : ١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني. ٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستند هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حسراً متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمسنفied code sort code swift و... الخ يجب ان يتم تثبيتها جميماً في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة. ٣- ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتكم مؤيدة من قبل جهات التعاقد. ٤- تزويد قسم العلاقات العامة بشهادات التأسيس اصلية ومصدقة لشركات المنتجة والمسوقة مترجمة الى اللغة الانكليزية. ٥- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لستين الاخير مصدقة من السجل التجاري في حالة وجودها (أى كون الشركة لامتناك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً). ٦- يجب تقديم الحسابات الختامية من قبل الشركة باللغة الانكليزية او العربية حسراً. ٧- رسالة اصلية ومصدقة من الشركات المنتجة باسماء الموقعين على العقود وصفاتهم الادارية ونماذج توقيعهم. ٨- تقديم تعهد من الشركة المنتجة (الشركة الام) بان جميع المواد الاولية الداخلة في تصنيع الاجهزة والمستلزمات في بلدان الفروع بضمانتها ومحتملة لديها وان تتحمّل مسؤولية هذا التعهد. ٩- في حال كون البضاعة منتجة في الفروع ولا يمكن انتاجها في بلد الشركة الام (ان تتعهد الشركة بذلك) وخلافه يجب ان يكون المنتج مورد حصرياً من بلد المنشأ الاصلي (منشأ الام) اقل سعراً اذا كان مورداً من احد الفروع. ١٠- تذكر الشركة في العرض اسم وموقع المصنع الذي سيتم التجهيز منه. ١١- تقديم الشركات المشاركة بالمناقصة او الدعوة المباشرة لاسعار المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون الاسعار مرتفعة في العطاء وبيانها وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. ١٢- الكتالوجات ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة وكل المعلومات ترسل مع العروض. ١٣- الوثائق الرسمية المطلوبة المبينة ادناه والمصدق عليها من قبل وزارة الخارجية في بلد المنشأ والمماثلات الدبلوماسية لجمهورية العراق في تلك الدولة ١- خضوع مصانعكم للمتطلبات الفنية العالمية (ISO) او غيرها المعتمدة من وزارة الصحة لبلد التصنيع ب. خضوع منتجاتكم لمتطلبات المواصفات الفنية العالمية المعتمدة من وزارة الصحة لبلد التصنيع ج. مؤهلاتكم الفنية والمالية. د. حجم الالتزامات السنوية تتضمن عقود شركتكم المبرمة مع الدول المتقدمة في تجهيز منتجاتكم المماثلة. هـ. منهاج العمل المطلوب . ١٤- بأمكان المجهز طلب تثبيت الأعتماد على نفقته على أن يكون ذلك ضمن عطائه ١٥- يجب تثبيت المعلومات التالية في عنوان المجهز عند تقديم العرض (يجب ان يتضمن عنوان الطرف الثاني (اسم المنطقة ، الشارع، رقم البناءة، رقم الهاتف، رقم الفاكس ، الایمیل الالكتروني) ١٦- يتم تقديم النماذج خلال مدة الاعلان وبخلافه تستبعد العطاءات التي لم تقدم نماذجها خلال مدة الاعلان (مع امكانية قبول النماذج في الحالات الضرورية بعد تاريخ الغلق بخمسة عشر يوم (١٥)) كحد اقصى شرط عدم مباشرة لجان الدراسة وتقدير العطاءات بمهامها بدراسة العطاءات المقدمة) ١٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب وفي حال تعذر	١٢,١

<p>ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب</p> <p>يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً (جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً للمستلزمات الطبية المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (المستلزمات الطبية) التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه (المستلزمات الطبية)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج المستلزمات الطبية مع ما يتضمن ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) (packing) (labeling) ووسم (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority - RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (المستلزمات الطبية).</p>	١٤
<p>١٤,١ التدريب:</p> <p>البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريبي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيماديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجاناً وتكون فترة التدريب على المواد كافية على ان يتم اعطاء دورات داخلية لمتنسبينا عند الحاجة .</p> <p>ويجب تحديد مبلغ التدريب مع العرض المقدم من قبل المجهز وانه من ضمن مبلغ العقد الكلي.</p> <p> يجب ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ فترة التدريب و خلال فترة (١٠) يوم من تاريخ تبليغه بالأمر الوزاري الخاص بتنفيذ فترة التدريب وبعد تبليغ الاعتماد وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على ان لا يتجاوز 25% من قيمة التدريب حسب المعادلة (مبلغ التدريب/مدة التدريب $\times 25\%$) = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميه كافة التبعات القانونية ويكون التدريب الداخلي خاضع لذات الغرامة.</p> <p>١٤,٣,٢ يجب ان يعرض السعر على اساس وأصل الى مخازن المؤسسات الصحية (DDP) بالدولار الامريكي</p>	١٤
<p>١٤,٣,٣ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع</p> <p>أ-النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $\% x$ طول مدة العقد</p> <p>ب-النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $100\% - x$ فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة $100\% - x$ فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p> <p>٤,٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>	١٥,١
<p>٦,١ بالإضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:</p> <p>- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقيدة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه واى تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغيرات بعد التبليغ بالاحالة واى رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها و عدم النظر فيها.</p> <p>ب) العمليات الاجنبية: تقديم الاسعار بالدولار الامريكي ويجب توين الاسعار رفما وكتابة ولجميع الفقرات وبصورة واضحة من دون مسح او شطب .</p>	١٥,١
<p>يجب ان تكون فترة نفاد العطاء (٣٦٥) يوماً من تاريخ علـق المناقصـة لـذـاك وـفقـ المـادـة (٢٠) من تعليمـاتـ لمـقدمـيـ العـطـاءـاتـ المـذـكـورـةـ اـدـاهـ ،ـ فـإـنـ كـلـ عـطـاءـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ نـافـذاـ لـغاـيـةـ [٢٠٢٦/١٢٢]ـ وـيمـكـنـ تمـديـدـ حـسـبـ طـلـباـ .ـ يـجـبـ أـنـ يـبـقـيـ ضـمـانـ العـطـاءـ نـافـذاـ لـمـدـدـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ (٢٨)ـ يـوـمـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـرـقـةـ نـفـاذـ العـطـاءـ.ـ لـذـاكـ ،ـ فـإـنـ العـطـاءـ الذـيـ يـقـدـمـ مـعـ ضـمـانـ عـطـاءـ تـنـتـهـيـ نـفـاذـهـ قـبـلـ [٢٠٢٦/٢١٨]ـ .ـ سـيـتـمـ رـفـضـهـ عـلـىـ أـنـ غـيرـ مـسـتـجـبـ لـلـشـروـطـ .ـ</p>	١٦,١
<p>٦,٢ اعفاء الشركات العامة من تقييم التامينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤</p> <p>{في حال قررت جهة التعاقد ذلك:-} عند قرار جهة التعاقد عدم طلب ضمانات العطاء في</p>	١٧,١

<p>حاله حصولها على استثناءات من الجهات المختصة."}. يجنب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ (أدخل:) يحقق نسبة تتراوح بين (١٠٪) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمه العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي). بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧,١ من تعليمات مقدمي العطاءات تكون (ج) أو سفحة او على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)).</p> <p>مع مراعاة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٦- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة ٧- يصدر خطاب الضمان بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخله اصولياً لاصدار الكفالة و بموجب تحويل رسمي مصدق. ٨- يقرن خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيمادي من قبل المصرف المصدر للكفالة ٩- ان يكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية ١٠- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧,٧ يتم اضافة الفقرات التالية: <p>١- او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء واعتكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p> <p>٢- عند تقديم بيانات غير حقيقة وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط المناقصة.</p> <p>٣- عدا الشركات المنتجة للواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة بإشتاء وزير الصحة الفاصل بالشركات الرصينة ووفق شروط الشركات الرصينة وفق لضوابط رقم (٥) الخاصة بالشركات الرصينة الملحة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤</p> <p>٤- إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد باعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا امتنع المتقاضى عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:- - مصادرة التامينات الأولية الخاصة بالمناقصات الناكلا - احالة المناقصة على المرشح الثاني اذا كان هذا تحققاً للمصلحة العامة - تحويله فرق السعر في الحالتين ان وجد - تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجه الى توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر. - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد حالة المناقصة على المناقص الثالث وتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لها ومصادرة التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني. - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له و يتم اعادة الاعلان عن المناقصة وتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصه. <p>٥- ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨,١ من تعليمات مقدمي العطاءات تكون كالتالي:</p> <p>١- تقدير العرض بنسخة اصلية موقعه توقيعاً حي و مميزيكمة (اصل) يحتوى العرض الفنى والتجاري وتحتم بخت الشركة ومبينا فيها الموقع الالكتروني وعنوان البريد الالكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجهزة مع تقديم ثلاثة نسخ مميزة بكلمة (نسخة طبق الاصل) مفرونا بمسك مرن او قرص CD يحوي على معلومات العرض الورقى و عند حصول اختلافات جوهريه بين العرض الورقى والعرض الالى لشركة الحق باهتمال العرض (اولاً) والاعتماد على العرض الورقى في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <p>٦- يجب تدوين الاسعار رفما وكتابة ولجميع الفرات وعند الاختلاف بين (الرقم والكتابه) يعود على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سiet) وفي حال ورود فقرة او فقرات لم يدون سعر ازانها في العطاء المقدم في هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة بجدول الكميات المدونة ازانها مسؤولة بأسعار الفرات الأخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه الاسعار نهائية وغير قابلة للتقليل ويتوقع العرض المسعر وختمه من قبل الشركة مقدمة العطاء</p>	١٧,٨
<p>ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨,١ من تعليمات مقدمي العطاءات تكون كالتالي:</p> <p>١- تقدير العرض بنسخة اصلية موقعه توقيعاً حي و مميزيكمة (اصل) يحتوى العرض الفنى والتجاري وتحتم بخت الشركة ومبينا فيها الموقع الالكتروني وعنوان البريد الالكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجهزة مع تقديم ثلاثة نسخ مميزة بكلمة (نسخة طبق الاصل) مفرونا بمسك مرن او قرص CD يحوي على معلومات العرض الورقى و عند حصول اختلافات جوهريه بين العرض الورقى والعرض الالى لشركة الحق باهتمال العرض (اولاً) والاعتماد على العرض الورقى في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <p>٦- يجب تدوين الاسعار رفما وكتابة ولجميع الفرات وعند الاختلاف بين (الرقم والكتابه) يعود على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سiet) وفي حال ورود فقرة او فقرات لم يدون سعر ازانها في العطاء المقدم في هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة بجدول الكميات المدونة ازانها مسؤولة بأسعار الفرات الأخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه الاسعار نهائية وغير قابلة للتقليل ويتوقع العرض المسعر وختمه من قبل الشركة مقدمة العطاء</p>	١٨,١

<p>او المكتب العلمي المخول بالتوقيع والختم صراحة ويكون التوقيع حي (و يجب توقيع مقدم العطاء توقيع حي على كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء ان وجدت وكذلك استماراة مقدم العطاء بخلافه يهم العطاء) يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريريا، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها). - يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> المدير العام او ما يعادله معاون المدير العام او ما يعادله مدير المبيعات (التسويق) المدير التجاري <p>المكتب العلمي المخول اصولياً ويمكن قبول تخويل اي مناسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتوصيات المطلوبة.</p> <p>- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L) Authorization Letter</p>	<p>١٨,٢</p>
<p>اولاً- تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ. ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل. ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك. د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ. هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتحتم عن ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها. وـ اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية. <p>ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:- - أسماء واحتياطيات الشركات المصنعة - يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً) - شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق. بـ في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبث احتياطاتكم (لديكم معرفة خاصة نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة. جـ يجب ان تصدق رسالة التخويل (A.L Authorization Letter) وكما مذكور في الفقرة اولاً. دـ تقديم الشركات المنتجة كتالوجات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم العلاقات العامة مع تثبيت اي ميل الشركـات المنتـجة على التـخـوـيل ولا يـسـتـلم اي تـخـوـيل غير مثبت عليه الـايـمـيل. <p>ثالثاً:استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ :</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات آلتـفـنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزوـيـده تـخـوـيل وـتـوـكـيل لـغـرضـ التـوـقـيعـ وكـالـةـ علىـ العـقـدـ وـعـلـىـ اـسـتـمـارـةـ تـقـدـيمـ العـطـاءـ وـوـثـائـقـهـ وـانـ يـكـونـ المـكـتبـ الـعـلـمـيـ هوـ المـخـولـ الـحـصـريـ الـوـحـيدـ لـكـلـ منـتجـاتـ الشـرـكـةـ اوـ انـ يـتـمـ التـعـاملـ الـمـباـشـرـ معـ الشـرـكـةـ منـ خـلـالـ مـخـولـ رـسـميـ وـفـقـ مـامـثـبـتـ 	
<p style="text-align: right;">مناقصة رقم 95/2024/57R1 مستلزمات عيون / عمرة (فاتورة DDP) جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)</p>	

في الفقرة (٦).

بـ- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الأجنبية
التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الأجنبية السابقة
وآثارها

رابعاً: ترفق رسالة التحويل معونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية) (قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة GRD) الطابق الخامس,
و قبل تاريخ العقد.

خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال
الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة
المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

أـ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حسراً.

بـ- القاوض الفني والسعري.

جـ- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستدي والمستفيد من
الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع
شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

دـ- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها
و قفحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الانتفاء باصدار تحويل مطلق يخول كل
ذلك الصلاحيات.

هـ- التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المجهزة
المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع
الإشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة
ومنتجاتها وعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة و اكمال
الاختمام والتصديقات وكما معمول به حاليا.

وـ- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً "الشروط المفتوحة
وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

ثامناً: تتضمن عروضكم نسخة من كافة التخاویل الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة
إلى الشركات المجهزة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من
المادة السادسة إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.

تاسعاً: يجب ارسال كتاب تحويل اصلي من المصنع إلى المجهز ضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم
الوحيد والاسيتم اهمال العرض.

عاشرًا: استبعاد العطاء الذي لم يتم البيان فيه وفي وثائق التقويض بالمخاويل (العلاقة القانونية بين
الشركات بشكل واضح وصريح مثل الشركة الام وفروعها او الشركات الجديدة عن بيع او دمج
الشركات مع بعضها... الخ)

اضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:
- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة.

١٨,٣

د. تسليم العطاءات

<p>لا يحق للمتقدين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p> <p>عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ.</p> <p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو: انتبه: عنوان الشارع: بغداد-باب المعظم -مقر وزارة الصحة المبني والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات المدينة: بغداد البلد: العراق</p> <p>اسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي: المناقصة SUP 95 / 2024 / 57R1</p> <p>مرجع المناقصة: عقود تجهيز المستلزمات الطبية تتضم على الموازنة الجارية</p> <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [حدد: مستلزمات عيون / معمرة بالإضافة إلى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الاصيلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يبهل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض - رقم الصفحات لكل عرض</p> <p>يتم اصدار وصل من قبل جهة التعاقد الى كل مقدم العطاء عند استلام العطاء وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحقا</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة (٢٠٢٥/١/٢٢ الساعة ٢:٣٠ ظهراً في التوقيت المحلي لبغداد - العراق)</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة</p> <p>٢٠,١ يجب ان يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p> <p>٢٠,٢ قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p> <p>٢١,١ سيتم رفض اي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،</p>	<p>(١٩,١)</p> <p>(ب) ١٩,١</p> <p>(ب) ١٩,٢</p> <p>(ج) ١٩,٢</p> <p>٢٠,١</p> <p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> <p>٢١. العطاءات المتأخرة</p>
---	--

٢٢.١ يجوز ل يقدم العطاء تعديل او سحب عطائه بعد تقييمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك توقيع نافذ بالتوقيع.		٢٢.٢ تعديل وسحب العطاءات
٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد اي تعديل او استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:	(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ" ، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".	(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعود النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:	(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛	(ج) أن يتضمن توقيعاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.
٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.	(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و	لا يجوز سحب او استبدال او تعديل اي عطاء خلال الفترة التي تنتهي الموعود النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادره ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ. فتح وتقدير العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: بغداد-باب المعظم -مقر وزارة الصحة المبني والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات المدينة: بغداد البلد: العراق</p> <p>التاريخ: (يوم الخميس ٢٣/١/٢٠٢٥)</p> <p>الوقت: ٩:٠٠ صباحا</p>	<p>٢٣,١</p>
<p>٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	<p>٢٣,٢</p>
<p>٢٣,٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	<p>٢٣,٣</p>
<p>٢٣,٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفرقة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p>	<p>٢٣,٤</p>
<p>٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٢ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (كل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ 	<p>٢٣,٥</p>

<ul style="list-style-type: none"> - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقى بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - آية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - آية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تنبئها اللجنة على أي من مرافقات العطاء. <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.</p>	<p>٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على حضور جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة آية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على حضور الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	<p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	<p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	<p>٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، وينع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	<h2>٤. توضيح العطاءات</h2>
<p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن آية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير وتقدير مقارنة العطاءات والتوصية بارساع العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p>	<p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	<p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p>	<h2>٥. سرية الإجراءات</h2>		

٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها	٢٦,١ سترقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.
٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.	
٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرياً أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:	
(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها؛ أو	
(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو	
(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.	
٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجوباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.	
٢٧ بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائتها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.	
٢٩,٤ لاينطبق على تجهيز المستلزمات الطبية	
٣٠,١ - يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣	لاينطبق
٣٢,٢ بالإضافة إلى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي: <u>اولاً:</u>	٣٢
<p>١-يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /كيماديما) او من يخوله قبول دراسة العطاءات للمناقصات كافة التي نقل عن (٢٠٪) من الكفة</p>	

<p>التحمينية والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للحالات بنسبة لاتتجاوز (٢٠٪) وعند توفر السيولة والتخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعافي الا في حدود النسبة المسموح بها (١٠٪) ،</p> <p>٢- وفي حالة ورود عطاء مستجيب والنسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعرى ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز ٢٠٪ زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لاتتجاوز ١٠٪ من مجموع الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء كما هو ، وفي حالة تجاوز نسبة الانحراف في الفقرات (غير المتوازنة) نسبة ال (١٠٪) من عدد الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء مع اعتماد جدول الكميات المسموعة من قبل جهة التعاقد بدلا عن جدول كميات ذلك العطاء مع تعديل السعر الاجمالى للجدوال بما يعادل مبلغ العطاء الفائز بالزيادة او النقصان) .</p> <p>٣- الموافقة على العطاء المرشح للترسية اذا كان لا يتجاوز (٢٠٪) من الكلفة التخمينية مع جواز التفاوض لما زاد عن ذلك لادخاله ضمن الصلاحية</p> <p>٤- على شركات المستلزمات الطبية تسجيل المواقع الانتاجية لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ وبعدها</p> <p>لا يسمح للشركات بالدخول في مناقصات المستلزمات الطبية</p> <p>ثانياً:</p> <p>١- على الشركات المتقدمة الالتزام بتقديم قائمة باسماء واعداد العمالة الاجنبية المستخدمين لديها واحتياصاتها المطلوبة (خبراء، فنيين، عاملة ماهر، معينين) على ان ترسل شهادة خبراتهم ومؤهلاتهم الفنية الى كل من وزارة (الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية) لفرض تقويمها على وفق القوانين والتعليمات.</p> <p>٢- على الشركات المتقدمة الالتزام باستبدال اي فرد ضمن الكادر الوارد اسمائهم في القوائم المشار اليها في حال تم رفضه من قبل الجهات ذات العلاقة.</p>	٣٤
<p>٣٤- تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات تكون :</p> <p>- عند الاحالة تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة او تخفيض كمية البند والخدمات المحددة اصلا في قائمة متطلبات التعاقد ، قبل التعاقد.</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)) تجزئة احالة تجهيز المستلزمات الطبية والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها</p>	٣٧,١
<p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده.</p> <p>وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.</p>	٣٧,٢
<p>على المناقص الفائز المبلغ رسميا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ الت bliغ بالاحالة والعراقية (١٤) يوم عمل من تاريخ الت bliغ بالاحالة</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ (بعد الت bliغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد كما وبنسبة ٥٪ من مبلغ العقد</p> <p>- يجب ان يقدم المجهز تعهدا مع العرض بتقديم كفالة حسن الاداء عند ت bliغه بالاحالة.</p>	٣٨,١

- بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:
- أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبيى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.
- ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي معتمد ولايجوز للتاك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقييم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody,s standard and poor) وغيرها او لقاء تامينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها.
- ج- ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لإصدار الضمان وبموجب تمويل رسمي -ومصدق يقدم إلى المصرف ويدرج على متن الضمان أو كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.
- د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده أو مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين أو المجهزين ومع أول مطالبه خطيه لها.
- هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند إصدار ضمان حسن الأداء:
- ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد
 - ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
 - ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقاً لقوانين جمهورية العراق).
 - ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى مالياً من قبل المصرف.
 - ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوباً بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.
 - ٦- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد
 - ٧- ان لا يكون مشروطاً او مباشراً.
 - ٨- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأبداعه في حساب شركة)
 - ٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا

بذلك :

- ١٠ - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.
- ١١ - ممکن تقديم التأمينات النهائية (كفالۃ حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))
- ١٢ - العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوفة او الوكيل التجاري
- ١٣ - تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية والخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها والقرارات جزء لا يتجزء من وثيقة الاعلان

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء المستلزمات الطبية المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدلاً من تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي: (فيما يتعلق بسلع القطاع الصحي)

١- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم المستلزمات الطبية المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصانعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع المستلزمات الطبية؛

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع المستلزمات الطبية من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنع وسوق المستلزمات الطبية المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) او خلافه بحسب توفر المستلزمات الطبية في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل المستلزمات الطبية المشابهة.

(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA) في بلد تصنيع المستلزمات الطبية، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت

٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم المستلزمات الطبية المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع المستلزمات الطبية في العراق، وذلك من قبل مصنع سلع يستوفي المعايير المحددة في البند (١) أعلاه ؛ و

٣) على مقدم العطاء أن يقدم أيضاً المعلومات الإضافية التالية:

(أ) تصريحًا بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم المستلزمات الطبية المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل(المشتري) المعنيين.

بـ- بالإضافة إلى ما ورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :
١- الموصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

(وهي الخصائص التقنية ومقاييس المستلزمات الطبية النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات لواضحة تبين غاية المستلزمات الطبية من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك المستلزمات الطبية (حرارة، رطوبة، ظروف الحزن،.....وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف.

اقرار الدواء ومدى المطابقة للموصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.

٢- القدرة والكفاءة المالية

أ- الحسابات الختامية لآخر سنتين وخمسة سنوات بخصوص الشركات الرصينة والمصادق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته

بـ- الإيراد السنوي : للسنوات من (٥٠-١٠) سنوات

العقود الكبيرة (التي تتجاوز مبالغ عقودها (١٠) مليار دينار

العقود المتوسطة (التي تترواح مبالغ عقودها بين (٥٠-١٠) مليار دينار .

العقود الصغيرة التي تكون مبالغ عقودها دون ٥ مليار دينار

• معدل الإيراد السنوي (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد.

• معدل الإيراد السنوي (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية

• معدل الإيراد السنوي (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية

جـ - السيولة النقدية :-

• السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد .

• السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية

• السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية

٣- الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) :-

• عدد الاعمال المطلوب في الوثائق المناقضة تتراوح بين (١-٣)

• عدد السنوات الواجب طلبها للأعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات ويكون حسابها كالتالي :

* مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٦٠-٨٠) % من

الكلفة التخمينية

* مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٣٠-٣٠) % من قيمة العقد

المطلوب تنفيذه (عدم اشتراط طلب الاعمال المماثلة في العقود التي تكون كلفتها

التخمينية دون ال (٥) مليارات دينار الا في حالة كون العمل ذا طبيعة خاصة وذا

تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز

عن (١٠) سنوات) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء والا يقل مبلغ العمل المماثل

عن (٣٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع .

علمـاً ان طلب الاعمال المماثلة امراً " جوازياً" في الاعمال الصغيرة

٤- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد

٥- الافضلية المحلية (Domestic Preference)

٦- وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ

الشركة بها

٧- شهادة تداول في بلد المنشأ .

٨- تصنيع المستلزمات الطبية يتتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP)

- (Good manufacturing practice) (GMP) والشهادات الأخرى FDA المشار إليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.
- ٩- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الأسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الأسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية
- ١٠- مدة تنفيذ العقد
- ١١- موقف الشركة من التسجيل

القسم الرابع: مستندات العطاء

القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقدمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١- استماراة تقديم العطاء:

٢- جداول الأسعار: (المستلزمات الطبية) المحلية والسلع ذات نشأة الأجنبي الموجودة في العراق إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامةً التفصيل المعتاد للتعاقد على المستلزمات الطبية والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدم العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

٣- جدول الاسعار (للمستلزمات الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

٤- نموذج تصريح من الجهة/شركة المصنعة: وفقاً المادة ٨،١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٥- نموذج شهادة حسن الاداء:.

١. استماراة تقديم العطاء

[التاريخ: [ادخل:]]

{ على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [SUP 95 / 2024 / 57R1]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"]

إلى: { على جهة التعاقد إدراج: }

البريد الإلكتروني/

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام] التي نقر باستلامنا ايها، نحن الموقون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم المستلزمات الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقams]	[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	زائد

(يسّمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم المستلزمات الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد
٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعية المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦,١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.
٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعشاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوّل بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
٨. على المجهز تحمل كافة المصارييف الكمركية.
٩. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
 - (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
 - (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
 - (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونابي المتطلبات بحسب المادة ٦,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
 - (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
 - (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
١٠. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب او أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

-٢- جدول الأسعار المستلزمات الطبية المحلية أو المستلزمات الطبية ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦	٥	٤	٣	٢	١		
السعر الإجمالي المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) (٥*٣)	سعر الوحدة بالدينار العراقي			وصف موجز المستلزمات الطبية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	رمز الوطني
	السعر DDP/ التوصيل الم مجاني إلى مكان المستخدم النهائي في جدول المنطليات	النقل الداخلي، تأمين التحمبل/ التغليف والتكليف الطارنة حتى بلغ مكان المستخدم النهائي	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حال ترسيمة العقد				
(٥)	(ج)+(ج)+(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)
					[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]
					[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]
					[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختم مقدم العطاء:

التاريخ: _____

-٣ جدول الأسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦	٥ سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموحة بها]					٤	٣	٢	١		
السعر الإجمالي إلى مكان الخدمات الثانوية ال النهائي مع الخدمات الثانوية (د) (٥*٣)	الخدمات الثانوية ال النهائي مع الخدمات الثانوية	الخدمات الثانوية كما حدثت في جدول المتطلبات	الى DDP مكان المستخدم ال النهائي	الى DDP مكان المستخدم ال النهائي	CIP السعر يمكن إدراج نقطة الوصول	بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز المستلزمات الطبية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	رمز الوطني
										(أ)	(ب)
								[(دخل)]	[(دخل)]	[(دخل)]	[(دخل)]
								[(دخل)]	[(دخل)]	[(دخل)]	[(دخل)]
								[(دخل)]	[(دخل)]	[(دخل)]	[(دخل)]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاء إدراج العملة المسموحة بها]: _____ (بالأحرف) _____ (بالأرقام)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد] _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

المكان: _____
التاريخ: _____

ملحق ب / ٣ - جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

(القسم الرابع: مستندات العطاء)

١	رمز الشركة المنتجة
٢	اسم الشركة
٣	منشأ الشركة
٤	اسم الشركة المنتجة
٥	منشأ الشركة المنتجة
٦	رقم تسجيل الشركة
٧	تاريخ تسجيل الشركة
٨	اسم المستفيد

منشأ المستفيد	٩
الرمز الوطني	١٠
مواصفة المستلزم الطبي	١١
وحدة القياس	١٢
رمز المستلزم الطبي الخاص بالشركة المنتجة	١٣
مواصفة المستلزم الطبي الخاص بالشركة المنتجة	١٤
اسم المكتب العلمي	١٥
رقم تسجيل المستلزم الطبي	١٦
تاريخ تسجيل المستلزم الطبي	١٧
منشأ البضاعة	١٨

الدولة المصدرة	١٩
فتره التسلیم	٢٠
طريقة النقل	٢١
نقطة الدخول	٢٢
شروط الدفع	٢٣
وحدة لكل صندوق	٢٤
وحدة لكل عبوة	٢٥
وحدة لكل قطعة	٢٦
السعر لكل صندوق	٢٧
السعر لكل عبوة	٢٨
السعر لكل قطعة	٢٩

	نوع العملة	٣٠
	البضاعة المجانية	٣١
	الكمية المعروضة	٣٢
	السعر الكلي	٣٣
	مدة الصلاحية	٣٤
	FDA,HPB,EMEA,MHRA أو أي شهادات أخرى	٣٥
	منشأ المادة الأولية	٣٦
	رقم تسجيل المصنع	٣٧
	تاريخ تسجيل المصنع	٣٨
	عنوان الشركة	٣٩

٤٠	هاتف الشركة
٤١	فاكس الشركة
٤٢	البريد الإلكتروني للشركة
٤٣	الموقع الإلكتروني للشركة
٤٤	اسم المصرف
٤٥	عنوان المصرف
٤٦	هاتف المصرف
٤٧	فاكس المصرف
٤٨	رقم الحساب
٤٩	تاريخ إعلان المناقصة
٥٠	تاريخ غلق المناقصة

٥١ تاريخ تمديد المناقصة

مناقصة رقم 57R1/2024/95 SUP مستلزمات عيون / معمرة (فاتورة DDP)
جهة التعاقد: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية المستلزمات الطبية (كيماديا)

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام) _____ (بالحروف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعية الحالية _____ [دخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد] _____
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____
الاسم والمنصب: _____
عنوان العمل: _____
ختام مقدم العطاء: _____
المكان: _____
التاريخ: _____

**٤. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب
(تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)**

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المجموع الإجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخل عدد السنوات] [٧*٣]	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥]	الضرائب	تكلفة العقد الإجمالية لـ "عدد" سنوات = [٤*(أ)+(ب)+.....+(ك)]	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##	الكمية المقدمة	وصف موجز المستلزم ات الطبية	جدول رقم (أ) بند رقم (ب)
				السنة الأخيرة السنة الثانية السنة الاولى			[دخل]
				(ك) (أ) (ب)			[دخل]
							[دخل]
							[دخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]:
(بالأرقام)
(بالأحرف)

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند
يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل (المستلزمات الطبية) المستوردة عند الشحن			

٥-تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصوّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع المستلزمات الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصنع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم المستلزمات الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز المستلزمات الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد، في ما يتعلق بالمستلزمات الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦ - نموذج شهادة حسن أداء

هل المستلزمات الطبية المقدمة مقبولة؟	أسباب التأخير، إن وجدت	تاريخ تنفيذ العقد	الكمية	وصف المستلزمات الطبية	تاريخ امر الشراء	رقم و تاريخ امر الشراء	الجهة المتعاقدة
		فعلياً	بحسب العقد				
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير المستلزمات الطبية ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات المشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شرطية ان يكون المشتري مقتضاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افرا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم الخامس. جدول متطلبات التعاقد قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة بالمستلزمات الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفق [أجل الإصدار الحالي من الاكوينز]	[جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العربي [ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بلمنته من القيمة المقررة]	الكمية الوحدة	وصف موجز المستلزمات الطبية [أجل المنتج: المنتج، شكل البرغة، مقاييس ستور الأدوية] حجم الطبة. للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن إدراج وصف موجز فقط	رقم جدول رقم بند رقم (ا) (ب)
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالمستلزمات الطبية وفق ما يلزم}

ملخص عن المواصفات الفنية للمستلزمات الطبية

Sup 95-2024-57 R1- (DDP)

No	National code	ITEM DESCRIPTION	UOM	QTY.	Price in us dollar	origin	NOTE OF COST
1	OPH-RE24-077	Surgical Swan Jacob goniolens	pcs	97	575	U.S.A ,Europe, Japan	
2	OPH-DS00-003	silicon flnid injection / Extraction system	pcs	1132	151.4	U.S.A ,Europe, Japan	
3	OPH-RS18-031	ILM BLUE STAIN 0.15	pack	440	966	U.S.A ,Europe, Japan	of 5 pcs pack

ملاحظة:

في حال وجود مستلزمات (الخيوط الجراحية - المعينات السمعية - القوقة - الاطراف الصناعية - اكياس الدم) معلنة ضمن المناقصة يرجى اعتماد الشروط الخاصة الموجودة بملف(الشروط الخاصة واعداد النماذج المطلوبة) والمرجور ضمن ملفات المناقصة من قبل مقدمي العطاءات المشاركين بالمناقصة.

ملاحظة: النسب المدرجة أدناه تنطبق فقط على المواد التي تحتوى على كلف تخمينية كالاتى:

١. المناشئ (الولايات المتحدة الامريكية, الاوربي, الياباني, الاسترالي, الكندي, الانكليزي) يعتمد ١٠٠٪ كأساس.

٢. المناشئ (العربي, التركي, الايراني, القبرصي, الكوري الجنوبي, الروسي, جنوب افريقيا, دول امريكا الجنوبية) يكون ٦٪ من المنشآء الاساس.

٣. بقية المناشئ من بقية الدول: تكون بنسبة ٥٪ من الكلفة المنشآء الاساس

٤. كلفة المصانع العراقية (المنشا الوطني) : تكون النسبة ٧٠٪ من المنشآء الاساسي.

٥. في حالة المصنع تابع الى شركة (multi-national) متعددة المواقع والجنسيات مع توافق الشركة الام كموقع مصنع انتاجي (وليس موقع

تسويقي فقط) في دول المنشآء الاساس في هذه الحالة تعتمد بحسب الدولة الموجودة فيها المصانع وتجمع مع الدولة الاساس وتقسم على ٢

الجزء الثالث القسم السادس شروط ومستندات العقد

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

1. التعريفات
2. تطبيقات
3. بلد المنشأ
4. المقاييس
5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعانية والتدقيق
6. شهادات المستلزمات الطبية وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8. ضمان حسن الأداء
9. المعانية والإختبارات
10. التتبيلة والتوضيب
11. التسليم والمستندات
12. التأمين
13. النقل
14. الدفعات
15. الأسعار
16. أوامر التعديل
17. تعديل العقد
18. التنازل
19. تأخير المجهز في التنفيذ
20. الغرامات التأخيرية
21. سحب العمل من قبل صاحب العمل
22. سحب العمل بسبب الإفلاس
23. الظروف القاهرة
24. أنها العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
25. تسوية النزاعات
26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
27. لغة العقد
28. القانون الحاكم
29. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
30. الضرائب والرسوم
31. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

الشروط العامة للعقد

<p>إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:</p> <p>(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والجهة، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.</p> <p>(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للجهة بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.</p> <p>(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً.</p> <p>(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام المستلزمات الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستفيدة)</p> <p>(و) "ش.ع." يعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.</p> <p>(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري المستلزمات الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن المستلزمات الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.</p> <p>(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز المستلزمات الطبية، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية .</p> <p>(ل) "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز المستلزمات الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، سترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:</p> <p>(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدرج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصص من التزام ما؟</p> <p>(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(٤) "مارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو</p>	<p>1. التعريفات</p>
--	---------------------

<p>ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المعتمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو الفهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٥،٤).</p>	
<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي تصنف المستلزمات الطبية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُيمت فيه الخدمات. يُقصد بالمستلزمات الطبية المصنعة، هي المستلزمات الطبية التي تصبح منتجًا مميّزاً معترف به تجاريًّا ويختلف أساسياً في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد المنشأ للمستلزمات الطبية وبين جنسية المجهز.</p>	
<p>4.1 يجب أن تتطابق المستلزمات الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	4. المقاييس
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ١،٥ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١،٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات</p>	

	التدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.	
	يلفت انتباه المجهز الى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور ، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتتحقق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة.	
6.1	إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (المستلزمات الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (المستلزمات الطبية) لاستخدامها في العراق.	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2	إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1	يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أيه أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8.	خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود احتجاجات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة ذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	8. ضمان حسن الأداء
8.2	تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3	يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (counter guarantee)	
8.4	يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفيته حساباته النهائية .	
9.1	المشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار المستلزمات الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه	9. المعاينة والاختبارات

	الغاية، وذلك في وقت كافٍ.
9.2	تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .
9.3	إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.
10.1	يجب أن يكون تغليف المستلزمات الطبية وتوصيفها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (إلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفریغ(النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفریغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفریغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.
10.2	إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.
11.1	يقوم المجهز بتسلیم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.
	للسلع المقدمة من خارج العراق: عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن: (١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو

سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (*multimodal transport*)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛

(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(٥) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدانياً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(٧) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

(١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛

(٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسلیم (*Delivery note*)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (*railway consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (*multimodal transport*)، وتبيّن اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛

(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛

(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدانياً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.

(٨) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندما ستتم

	المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..
11.2	لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW، CIP، DDP، الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).
11.3	تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.
12.1	ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .
13.1	ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فأن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .
14.1	<p>إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة }</u></p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <u>(أدخل عملة العقد)</u> ووفق ما يلي:</p> <p>(١) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنـه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئـه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيـت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المنفق عليها بنود العقد خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفـعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p>

<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفعـة المقدمة: يـسـددـ المشـتـريـ إلىـ المـجهـزـ //دخلـ النـسبةـ حـسبـ (الـتـعلـيمـاتـ) / % منـ قـيـمةـ العـقـدـ الإـجـمـالـيـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـقـيـمـ طـلـبـ دـفـعـ (بيـنـ اسـمـ المشـتـريـ ورـقـمـ العـقـدـ ووـصـفـ الدـفـعـةـ والمـبـلـغـ الإـجـمـالـيـ)، مـوقـعاً وـفقـ الأـصـولـ كـنـسـخـةـ أـصـلـيةـ وـمـخـتـومـاًـ بـخـتمـ/طـابـعـ الشـرـكـةـ)ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـاسـتـلامـ الصـادـرـةـ عنـ المشـتـريـ.</p> <p><u>{يرـجـيـ أـخـذـ الـعـلـمـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـعـدـيلـ النـسـبـ المـحـدـدةـ أـعـلاـهـ لـكـىـ تـتوـافـقـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ التـعـاـدـلـ</u></p> <p><u>الـخـاصـةـ أـوـ مـعـ الـمـقـايـيسـ التـجـارـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ}ـ</u></p>	
<p>14.2 يجب أن يقدم المـجهـزـ طـلـبـ (طـلـباتـ)ـ الدـفـعـ إـلـىـ المشـتـريـ تـحرـيرـياًـ،ـ عـلـىـ أـنـ يكونـ كـلـ طـلـبـ مـرـفـقاًـ بـفـاتـورـةـ تـصـفـ الـمـسـتـازـمـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ،ـ كـمـاـ هـوـ منـاسـبـ،ـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـمـسـتـندـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ (١١ـ)ـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ،ـ وـبـعـدـ اـتـمـاـنـ كـافـةـ الـمـوجـبـاتـ الـمـحـدـدةـ فـيـ الـعـقـدـ.</p>	
<p>14.3 يجب أن يـصـرـفـ المشـتـريـ الدـفـعـاتـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ وـحـسـبـ سـيـاقـاتـ الـعـملـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـوـقـعـ شـرـوـطـ إـلـانـ الـمـنـاقـصـةـ،ـ وـتـحـدـدـ الـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ الـأـجـرـاءـاتـ الـوـاجـبـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ حـالـ تـخـلـفـ المشـتـريـ عـنـ دـفـعـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـةـ.</p> <p>وـفـقـ الـحـالـةـ،ـ يـتـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ ضـمـانـ الدـفـعـةـ الـمـقـدـمةـ،ـ ضـمـانـاًـ غـيرـ مـشـروـطـ،ـ يـدـفـعـ عـنـ أـوـلـ طـلـبـ بـالـدـفـعـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـادـراًـ عـنـ أـحـدـ الـمـسـارـفـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ عـرـاقـ بـمـوـجـبـ نـشـرـةـ رـسـمـيـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ.ـ وـإـذـ صـدـرـ الضـمـانـ عـنـ مـصـرـفـ مـوـجـدـ خـارـجـ الـعـرـاقـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ الـمـصـرـفـ مـؤـسـسـةـ/ـمـصـرـفـ مـالـيـةـ مـرـادـفـةـ وـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـعـرـاقـ لـجـعـلـ هـذـاـ الـضـمـانـ قـابـلـاًـ لـلـتـنـفـيـذـ.</p> <p>فـيـ حـالـ تـقـدـيمـ خـطـابـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ وـفـقـ الصـيـغـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـرـفـ.</p>	
<p>14.4 سـوـفـ تـتـمـ الدـفـعـاتـ بـالـعـمـلـةـ اوـ بـالـعـمـلـاتـ الـمـحـدـدةـ فـيـ الـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ.</p>	
<p>14.5 سـيـتـمـ فـتـحـ اـعـتـمـادـ مـسـتـنـدـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـنـفـصـ اوـ لـلـتـحـوـيلـ وـغـيرـ مـثـبـتـ (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed)ـ مـنـ قـبـلـ المشـتـريـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـ الـقـوـانـينـ الـعـرـاقـيـةـ الـنـافـذـةـ،ـ وـفـيـ حـالـ طـلـبـ المـجهـزـ،ـ بـشـكـلـ خـاصـ،ـ أـنـ يـكـونـ إـعـتـمـادـ مـثـبـتاًـ،ـ فـعـنـدـهـاـ سـيـتـحـمـلـ المـجهـزـ تـكـالـيفـ الـإـضـافـيـةـ لـتـثـبـيـتـ الـإـعـتـمـادـ.</p> <p>وـسـيـتـحـمـلـ المـجهـزـ تـكـالـيفـ تـمـدـيدـ نـفـاذـ إـعـتـمـادـ اوـ تـعـدـيلـهـ فـيـ حـالـ لـمـ يـكـنـ سـبـبـ هـذـاـ التـمـدـيدـ اوـ التـعـدـيلـ عـائـدـاًـ إـلـىـ المشـتـريـ.ـ غـيرـ أـنـهـ فـيـ حـالـ كـانـ تـعـدـيلـ إـعـتـمـادـ ضـرـوريـاًـ لـجـعـلـهـ مـطـابـقـاًـ لـمـتـطلـبـاتـ الـعـقـدـ،ـ فـعـنـدـهـاـ تـقـعـ كـلـفـةـ التـعـدـيلـ عـلـىـ عـاتـقـ المشـتـريـ.</p>	
<p>15.1 لا يـجـوزـ تـغـيـيرـ الـأـسـعـارـ الـمـحـدـدةـ مـنـ قـبـلـ المـجهـزـ فـيـ عـطـائـهـ لـقـاءـ الـمـسـتـازـمـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـعـقـدـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـجـبـ أـنـ تـبـقـيـ الـأـسـعـارـ ثـابـتـةـ لـاـ تـغـيـيرـ طـوـالـ فـتـرـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.</p>	15. الأسعار
<p>16.1 لا يـجـوزـ إـدـرـاجـ أـيـةـ تـعـدـيلـاتـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـلـاـ لـلـأـسـبـابـ الـمـحـدـدةـ أـدـنـاهـ مـنـ (أـ)ـ إـلـىـ (هـ).ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـقـصـرـ التـعـدـيلـ عـلـىـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ الـمـمـكـنـ،ـ وـيـطـقـ</p>	16. أوـامرـ التـعـدـيلـ

<p>عندما للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون المستلزمات الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدريٌ في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون المستلزمات الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ وأو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز. <p>16.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندما إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي احتجاز على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
17. تعديل العقد	
17.1 وفقاً للمادة (١٦) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	
18. التنازل	
18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.	
19. تأخير المجهز في التنفيذ	
19.1 يتوجب على المجهز تقديم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	
19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثنائيين معه ظرفاً تعرقل (تعيق) تقديم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتفق عليه وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذاخصوص.	
19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم المستلزمات الطبية له، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإنفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١،٢ من الشروط العامة للعقد دون نطبيق أية غرامات تأخيرية.	

20.1 بأسثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم المستلزمات الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .	20. الغرامات التأخيرية
21.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البدلين وفي الحالات التالية:	21. سحب العمل من قبل صاحب العمل
(أ) إذا فشل المجهز بتقديم المستلزمات الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛	
(ب) إذا لم تستوفِ المستلزمات الطبية الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري؛	
(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالمستلزمات الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛	
(د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقبة وفق المادة (١,١) من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢,١).	
(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقبة وفق المادة (١,١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو	
(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.	
(ز) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر	
(ح) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،	
21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢,١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز المستلزمات الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها.	
22.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه أنذار تحريري إلى المجهز. لمدة	22. سحب العمل بسبب

<p>(١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار إفلاسه أو أعباره . بـ- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة. جـ- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه . دـ- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه . هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية . وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً. 	الإفلاس
<p>23.1 مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	23. الظروف القاهرة
<p>23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>23.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الأيفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الطرف الجديد او وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>24.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أـ- تحقيقاً للمصلحة العامة . بـ- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز . بعد ارسال اشعاراً تحريراً إلى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p>	24. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
<p>24.2 في ما يتعلق بالمستلزمات الطبية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد. (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء المستلزمات الطبية التي تم تجهيزها جزئياً .</p>	
<p>24.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والالتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	25. تسوية النزاعات

25.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوطة عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات الطبية موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) من الشروط العامة (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لها بهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .	26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.	27. لغة العقد
28.1 يحكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.	28. القانون الحاكم
29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.	29. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
29.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.	
30.1 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات الطبية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والhibiyat المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .	30. الضرائب والرسوم
30.2 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات الطبية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص،	

<p>وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسلیم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</p>	
<p>31.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري إقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالطالب بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	<p>31 الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بـ مبالغ المطالب بها</p>

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

<p>الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تُعدّ الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الاثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتنظير بين قوسين.</p> <p>إسم المشتري (الطرف الأول): وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)</p> <p>مثلاً بمديرها العام ورئيس مجلس الادارة اضافة الى وظيفته</p> <p>العراق-بغداد - باب المعظم - مبني وزارة الصحة - (كيماديما) هـ: ١٥٧٦٦٧ رقم هاتف ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤</p> <p>هاتف البدالة: ٨, ٧, ٥, ٤١٥٨٤٠١</p> <p>هاتف على الانترنت www.kimdia.gov.iq</p>	<p>ش.ع.ع. ش.ع.ع. (ج) ١.١</p>
<p>..... / إسم المجهز(الطرف الثاني):</p>	<p>ش.ع.ع. ش.ع.ع. (م) ١.١</p>
<p>- الشركة المصنعة/</p> <p>- بلد المنشأ /</p> <p>- شهادة المنشأ تؤكد ان الكمية بالكامل للبضائع المنتجة من بلد المنشأ و تقدم مع مستندات الشحن مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٣ من (ش.ع.ع. ١١).</p> <p>- العقد ممول من الموازنة الجارية لوزارة الصحة</p>	<p>ش.ع.ع. ٣</p>
<p>٣-٥ إضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم إضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطرف الثاني (البائع) بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول (المشتري) مسؤولة عن نتيجة تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الأصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف والأخلاص. - تقديم القوائم التجارية الأصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية (لكل شحنة) وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقدية بحق البائع وبالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات - استمرارية مسؤولية (مكتب العلمي) (العنوان.....) حتى بعد انتهاء التخويل من جميع الشركات الأجنبية ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزاماته السابقة وأشار لها 	<p>ش.ع.ع. ٥</p>
<p>١-على المجهز تزويد الطرف الاول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختهم مع كل شحنة .</p> <p>٢- على البائع تسجيل الشركة المصنعة خلال شهر واحد الى ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد وبخلافة ينتفق الطرف الأول عن تسديد مستحقات الطرف الثاني ولحين إتمام إجراءات التسجيل مع فرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات</p> <p>في حال وجود مستحضرات ضمن مواد العقد :</p> <p>١-على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقاً والتي تحتاج إلى إعادة تسجيل وتقدیم المستمسکات التي ثبت ذلك إلى قسم التسجيل .</p> <p>٢- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة إلى قسم التسجيل او اعادة تسجيلاها.</p>	<p>ش.ع.ع. ش.ع.ع. ٦.١</p>
<p>تاريخ نفاذ العقد يبدأ من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>	<p>ش.ع.ع.</p>

٦.٢	ش.ع.ع. ٧	النص على عاندية ملكية التصاميم والخراطط والمواصفات
٨	ش.ع.ع. ٨	كفالة حسن الأداء:
		<p>أ يقدم الضمان المصرفي باللغة العربية والإنكليزية بعد تاريخ التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد على ان يتم تسليم الكفالة وبنسبة ٥٪ من مبلغ العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد ولحين إكمال الالتزامات التعاقدية ولا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات النهائية ويجوز إطلاق أجزاء من ضمان حسن التنفيذ بعد الاستلام النهائي لأجزاء العقد وصدور شهادة القبول النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام ولا يلغى الضمان إلا بإشعار من قبل كيماديا</p> <p>ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفيه لشركة أجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمینات نقديه بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.</p> <p>ج- ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها أو من تخلوه أصوليا لإصدار الضمان ويموجب تخويل رسمي ومصدق يقدم إلى المصرف ويدرج على متن الضمان أو كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>د- يقرن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكلماديا حق تمديده أو مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين أو المجهزين ومع أول مطالبه خطيه لها.</p> <p>ه- على الشركات مراعاة التالي عند إصدار ضمان حسن الأداء:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد . ٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتنسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان ويتقوّي المدير المفوض للمصرف اونمن ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والإنكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا. <p>٩-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركة()</p> <p>١٠-لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك وان يكون خطاب الضمان صادر من مصرف عراقي معتمد.</p> <p>١١-يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.</p> <p>١٢-ممکن تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الأداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))</p> <p>١٣-العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة</p>

<p>المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري</p> <p>ش.ع.ع. ٨.٣</p> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨.٣).</p> <p>ش.ع.ع. ٩</p> <p>يجب إرسال شهادة تحليل اصلية مصدقة مع كل شحنة وتضاف في رسالة الاعتماد</p> <p>ش.ع.ع. ٩.١</p> <p>إضافة إلى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم إضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على البائع تزويد المشتري ب (نموذج عدد كافي.....) لكل رقم وجبة وكل مادة تشحن كبضاعة مجانية لأغراض التحليل وتكون خاضعة لنفس شروط العقد. - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويغول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) او الفحوصات السريرية او وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركبة المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ان يكون البائع مسؤولاً عن مطابقة المواد مع المواصفات - تخضع المواد الداخلة إلى مخازن الشركة إلى الفحص والتحليل من قبل (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) واطلاق الصرف من قبل اللجان المختصة ويعتبر ذلك اساس لصرف المستحقات للطرف الثاني لكل وجية - ارسال نماذج إلى (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) للتقييم والفحص ويغول على نتائج المختبر تقديم شهادة طريقة التحليل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية - اي مادة او كمية تقل في التحليل حسب كتاب مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تتوافق من قبل المجهز. - على البائع تزويدنا بشهادة وطريقة التحليل الكيميائية والفيزيائية والمواصفات للمواد المذكورة في العقد مرفقة مع وثائق الشحن لعرض اجراء الفحوصات عليها وعلى شكل قرص (CD) ونسخ مطبوعة و الممواد القياسية التي تستخدم لمعايرة الجهاز و مقارنة النتائج ونسخ مطبوعة و يجب ان تقدم شهادة التحليل الصادرة من قبل السيطرة النوعية للشركة المصنعة و المصدقة - يتعهد البائع أن تكون للبضاعة من المنشأ..... . <p>ش.ع.ع. ٩.٢</p> <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب أو لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات الطبية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات الطبية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات الطبية.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من المستلزمات الطبية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول المستلزمات الطبية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة المستلزمات الطبية أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن المستلزمات الطبية قد وصلت بحالة تبدو حيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالمستلزمات الطبية (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p> <p>ش.ع.ع. ٩.٢.٢</p> <p>في حال اعراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار إليها في الفقرة ش.ع.ع. ١.٩ فيعد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عنده قطعية.</p> <p>ش.ع.ع. ٩.٢.٣</p> <p>في حال فشل المادة بالتقسيم سريراً واعتراض المجهز (الطرف الثاني) يتم اعادة التقييم بعد تحديد جهة التقييم من قبل كيماديما.</p> <p>ش.ع.ع. ١٠</p> <p>١. الرمز الوطني يجب ان يطبع على الصندوق الخارجي لكافل كمية الطلب وكذلك في القائمة التجارية.</p> <p>٢. على البائع كتابة اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ على العبوة الداخلية والخارجية وكذلك في القائمة التجارية.</p>	
---	--

<p>٣. كل الرفع على كل عبوة يجب ان تكتب باللغة الانكليزية.</p> <p>٤. يجب ان تؤشر الارسالية برقم الطلب وان كل ارسالية يجب ان تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وكافة الوثائق التجارية المطلوبة وبعکسه (سيتم فرض غرامة عقدية وبالنسبة المتصوص عليها في بند الغرامات).</p> <p>٥. يجب ان تكون التعبئة بشكل ممتاز وداخل صناديق امينة لحماية المواد من الضرار والكسر والنقص باستخدام شريط سيلفون لكل باليت</p> <p>٦. المستلزمات يجب ان تكون من وجبات حديث الصنع</p> <p>٧. مواد التعبئة اذا كانت من اصل نباتي وخاصة الخشب يجب ان تكون خالية من الافات الزراعية والخشبية.</p> <p>٨. على البائع أن ينظم التعبئة في باليتات وكارتونات مربوطة على قواعد خشبية ومضغوطة بإحكام وتوضع اللصقات المتضمنة المعلومات بشكل واضح على الكارتون وحسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من أجل تسهيل نفاذ وхран الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية .</p> <p>الطول ١٢٠٠ ملم</p> <p>العرض ١٠٠٠ ملم</p> <p>الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الرابطة</p> <p>الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام</p> <p>٩- يطبع على العبوة الخارجية والداخلية وبصورة جيدة علامة تبين (يتم طباعة الرمز الوطني على الكارتون الخارجي) و رقم الطلب ,رقم الاعتماد ,اسم المستفيد ,الكمية ,عمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ،اسم المصنع ،بلد المنشأ (طباعة وزارة الصحة/العراق (MOH-IRAQ) على العبوة الداخلية والباكيت والkartoon الخارجي) و التي يجب ان تطبع طبع حراري و ليست لواصق</p> <p>-المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالناليون وموضوعة على قواعد خشبية</p> <p>- ثبيت (رقم الوجبة Batch No. وال عمر الزمني وتاريخ الصنع والنفاذ على قوائم المجهز) ان وجدت</p>	<p>التعبئة والتوقيف</p> <p>١٠-١</p>
<p>١-الشحن والتجهيز :-</p> <p>٢-تسليم المستلزمات الطبية.....</p> <p>٣-مدة العقد: من تاريخ توقيع العقد او فتح الاعتماد او خلال فترة بعدها ولغاية تجهيز آخر مادة او لغاية خمس سنوات ايهما اقرب.</p> <p>التسليم و الشحن : شحن جزئي DDP بغداد و اصل مخازن المؤسسات الصحية مع اجور الشحن (تحدد) .</p> <p>-اذا كان العقد متعدد الشحنات , تكون فترة الشحنة الاولى خلال مدة (تحدد المدة بالايماء) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد و تكون فترة الشحنة الثانية خلال (تحدد المدة بالايماء) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد و تكون الشحنة الثالثة خلال (تحدد المدة بالايماء) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد</p> <p>- يحق للطرف الاول تعديل جدوله الشحن او التجهيز اذا اقتضت الضرورة ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق بالاعتراض.</p> <p>٤-للطرف الاول طلب تجهيز شحنة طارئة تحدد كميتها ومدة تجهيزها.</p> <p>ج- يجب شحن البضائع بأقل عدد ممكن من الوجبات على ان لا تتجاوز ٣ وجبات لكل قيمة وجية لكل شحنة.</p> <p>-على الطرف الثاني إيصال البضاعة إلى مخازن (حسب نقطة الوصول النهائية المتفق عليها) ونقلها و التأمين عليها (DDP) ولا يتحمل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر</p>	<p>ش.ع.ع.</p> <p>١١</p>

<p>نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه.</p> <p>- على الطرف الاول استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن كيماديا ومن خلال محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه .</p> <p>- على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الأصلية توضح الشحن إلى الميناء المقصود والمتكامل بثلاث مجموعات كل مجموعة تحتوي على جميع الوثائق والمستندات المشار إليها لاحقاً على ان تكون جميع المستندات والوثائق مصدقة من وزارة الصناعة أو غرفة التجارية ومصدقة من وزارة الخارجية في بلد المنشأ او بلد الشحن ومصدقة من قبل الملحقية التجارية او السفارة العراقية في بلد المنشأ او بلد الشحن (.....) ، ترسل المجموعة الاولى إلى البنك المراسل لغرض استلام مستحقات الشحنة والثانية إلى قسم استيراد المستلزمات قبل (.....) يوم من وصول المواد مع ستة نسخ مصورة اضافية والثالثة ترسل مع الشحنة وبخلافة تفرض غرامات عقدية وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات (ش.ع.ع.٢٠١/او) وتتضمن الاتي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. قائمة تجارية اصلية ومصدقة .٢. سheet كامل من بوليصة الشحن الجوي و البري او البحري او متعدد الوسائل (وحسب طريقة الشحن)٣. شهادة المنشأ اصلية ومصدقة في (بلد المنشأ.....) من الجهات المعنية بالإضافة الى السفارة العراقية في بلد المنشأ ونشر الى الضوابط رقم (١٣/١ او ١٤) والتي تضمنت الفقرتين (أ/ب) شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير)٤. شهادة تحليل اصلية ومصدقة لكل وجبة.٥. تزويدنا بشهادة تحليل مع كل شحنة صادرة ومحتوة من مختبرات المجهز .٦. قائمة التعبئة .٧. بوليصة تأمين.٨. شهادة صادرة من السلطات الصحية او الجهات الصحة في بلد المنشأ يثبت فيها بان البضائعه صالحة للاستهلاك البشري وتسخدم محليا في بلد المنشأ.. <p>- على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الأصلية و المتكاملة و من ضمنها شهادة المنشأ اصلية و المصدقة من بلد المنشأ خلال ٢١ يوم مع كل شحنة قبل وصول البضاعة و يتتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن ...</p>	
<p><u>(ينفذ نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):</u></p> <p><u>١١.١ - المستلزمات الطبية المقدمة من خارج العراق:</u></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل المستلزمات الطبية والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها المستلزمات الطبية عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال المستلزمات الطبية، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من القوافير التي بين فيها إسم المشتري ووزارة</p>	<p>ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p>

- الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاراج الكمركي ورقم العقد ووصف المستلزمات الطبية والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنفج (negotiable, clean, on-board through bill of lading board)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيان إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛
- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة DDP
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٣) ثلاثة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) يجب تثبيت رقم الطلب والاعتماد على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد
- (٩) شهادة النوعية ونوعية التعبئة
- (١٠) سiet كامل من اشعار ارسالية الشاحنة/ ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة CMR /للشحن الجوي AWB
- (١١) على المجهز تقديم وثائق الشحن الأصلية والمتکاملة ومن ضمنها شهادة المنشأ الأصلية والمصدقة خلال ٢١ يوماً مع كل شحنة قبل وصول البضاعة وبعكسه لا يتم استلام ونفاذ البضاعة في مخازن المؤسسات الصحية ويتحملون مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن المستلزمات التي تحتاج الى شحنها بشكل سiet يجب على المجهز شحن مواد السيارات متکاملة على كامل عدة السيت الواحد وان تكون بعده كاملة التغليف لسيت الواحد لمجمل الشحنة والواصلة
- المستلزمات الطبية المقدمة من داخل العراق:**
- عند توصيل المستلزمات الطبية أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:
- (١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيان فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف المستلزمات الطبية والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسلیم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي

- (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات البلوماسية العراقية المختصة والموجدة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
- ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ش.ع.ع ٩ أعلاه مع فرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند العرامات ش.ع.ع ٢٠.

١١.٣- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يتم إضافة ما يلي:

- كافة الشحنات يجب ان ترقى بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الأصلية المصدقة
- يكون التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحیة الاعتماد وجدوله الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيمادي.
- يجب تجهیز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمیة كل وجیة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ.
- استلام المواد المتفق على تجهیزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة / المؤسسات الصحية والتأمين عليها DDP ولا يتحل من هذا الالتزام ولحين تنظیم محضر نفاذ اصولی في مكان التسلیم المتفق عليه.
- يجب ان يكون التأمين مغطيا لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على المستلزمات الطبية المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسلیم أو الحروب وكافة المخاطر الأخرى.

ش. ع.
١٢.٤

طريقة النقل: واصل بغداد (DDP)

- : شحن DDP بغداد واصل مخازن المؤسسات الصحية مع اجور الشحن والتامين(تحدد عدد الشحنات)

ش. ع. ع.
١٣

- ويقوم المجهز باعلام قسم الاستيراد ، قسم الاعتمادات وقسم الاراج الكمركي عن تفاصيل اي شحنة متضمن (الكمية ، النوع ، المبلغ ، منفذ الدخول) و بما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها إلى المنفذ ليتسنى لقسم الاراج الكمركي وقسم الاعتمادات اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضربيه ولا تحمل كيمادي اي مسؤولية عن التأخير الحال في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي
- على البائع تزويد المشتري بالتفاصيل المذكورة ادناه وبنفس الوقت اعلامنا بشأن اكمال الشحن :
- ١ - عدد الشاحنات مع تفاصيل كامله بالحمولة.

- الكمية الكلية المحمولة
- التاريخ المتوقع لوصول الشحنة و يجب ان يعطى قبل (اسبوع واحد) على الأقل أن أمكن
- مаниفست لكل سيارة (شاحنة) يجب ان يذكر فيها رقم الطلب - رقم خطاب خطاب الاعتماد ورقم التسلسل وتتضمن ايضا ان البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع .
- قائمة الشحن الجوي او البحري او البري او متعدد الوسائط يجب ان يذكر فيها رقم الطلب - رقم خطاب الاعتماد و رقم التسلسل و تتضمن ايضا ان البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع المذكور أعلاه.
- يجب ان تكون الشاحنة نظيفة و مغطاة بصورة جيدة .
- يتحمل المجهز مصاريف التفريغ وتحميل البضاعة من خلال ممثله في بغداد
- الشحن (للمواد التي تحتاج للتبريد) يكون بواسطة وسائل مبردة وملائمة وسائل النقل و مرحلة ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ و لحين وصولها الى مخازن المشتري وتجهيز جميع هذه الشحنات بجهاز مراقب سلسلة التبريد مع نظام تشغيل هذه الاجهزه وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض اي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير الملائمة خلال النقل .
- على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات امكانية تحميل وتفريغ خصوصاً للحاويات(تضاف في حال الشحن بحري)
- يجب ان يكون شحن و تفريغ البضائع و معادتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية مع مراعاة الشروط الفنية و الاقتصادية في هذا المجال و اعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية و تجنب ا يصلها الى موانئ مجاورة
- على المجهز تحديد كمية كل مادة في العقد وكل شحنة و عدد الوجبات وارقام كل وجبة والاسعار و مبلغها مع ذكر تاريخ الصنع والنفاذ لكل مادة وكل وجبة في القائمة التجارية
- يجب ان يتم تحديد عدد الوجبات لكل شحنة من شحنات العقد على ان لا تتجاوز الثلاث وجبات لكل مادة وكل شحنة

يتحمل المجهز كافة الرسوم الكمركية

على المجهز ارسال :

- . المواد غير المعقمة بدون نماذج (تحذف الفقرة الخاصة بالنماذج)
- . المواد المعقمة نموذج مجاني تشحن لكل رقم وجية لعرض التحليل والتقييم

ش.ع.ع ١٤

- ١٤.١- الدفعات المستلزمات الطبية المقدمة من خارج العراق .
- ١- دفع اقيام المواد المتفق عليها وفق شرط الدفع التالي :
 - أ- من خلال رسالة اعتماد غير قابلة للنفاذ (غير مثبت) يبدأ سريان مفعوله من تاريخ تبليغ المراسل (بنك الطرف الثاني) بالاعتماد من قبل الطرف الاول.
 - ب- الدفع يكون لقاء تقديم فاتورة من قبل المجهز بقيمة المبلغ المستحق بعد انتهاء (٣ أشهر) على ان يكون الدفع (١٠٠٪) من قيمة الفاتورة و لا تدفع الا بايعاز من قبل كيماديا.
- المستندات المطلوبة :
 - أ- فاتورة صادرة من الجهة المستفيدة (المؤسسة الصحية) موقعة و مصادق عليها من قبل مخولين في تلك الجهة تتضمن مجموعة المواد المستلمة و مبالغها (و تعتبر هذه الفاتورة ثانوية)
 - ب- شهادة انجاز او مستند ادخال مؤرخ و مستند الارجاع المخزن وترفع المستند والتقارير من قبل اللجان في الدوائر الصحية و موقعا من الجهة المستفيدة (المؤسسة الصحية)
- يتضمن ان البضاعة مستلمة و مقبولة من وزارة الصحة .
- مع مراعاة ان يتم الاتفاق مع الجهات المستفيدة المتمثلة بدوائر الصحة التي يستفاد من هذه الخدمة ان يتم تشكيل لجنة تقوم بالاستلام و عمل هذه الخدمة اضافة لمدير المستشفى او المراكز التخصصي تلافياً للتأخير بعملية انجاز العقد.
- ١- استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن المؤسسات الصحية و من خلال محضر نفاض اصولي في مكان التسلیم المتفق عليه.

٢- لا يعتبر استلام المواد اقرارا بمقاييسها للمواصفات و الشروط الفنية و يعول على نتائج الفحوصات المختبرية او السريرية او التقييم من الجهات المختصة

التدريب:
مبلغ التدريب:

البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريسي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيمايديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجانا وتكون فترة التدريب على المواد كافية على ان يتم اعطاء دورات داخلية لمنتسبينا عند الحاجة .

ويجب تحديد مبلغ التدريب مع العرض المقدم من قبل المجهز وانه من ضمن مبلغ العقد الكلي .

يجب ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ فقرة التدريب وخلال فترة (١٨٠ يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبعد فتح الاعتماد وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن

المبلغ المخصص للتدريب على ان لا يتجاوز 25% من قيمة التدريب حسب المعادلة (مبلغ التدريب/مدة التدريب $\times 25\%$) = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه

يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحمله كافة التبعات القانونية ويكون التدريب الداخلي خاضع لذات الغرامة.

الضمان والصيانة

معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع

أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة 98% طول مدة العقد

ب- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $100\% - 1\% \times 100\%$ فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة 1% فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عن توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد

ج- المعادلة الخاصة بالضمان والصيانة (مبلغ الضمان والصيانة/ مدة الضمان والصيانة الواردة في العقد -

فترة السماح (١٥) يوم $\times 25\%$ = الغرامة لليوم الواحد)

على ان لا تتجاوز 25% من قيمة الضمان والصيانة و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة وتحمله كافة التبعات القانونية ويت Helmle على الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عن تنفيذ كيمايديا العقد

ملاحظة: يجب ان يكون توفير المواد الاحتياطية خلال فترة الضمان مجانا وتكون جديدة ومن منشآ اصلي

مبلغ الضمان والصيانة : (.....دولار) تمثل نسبة 5% من الدفعه

د- تتلزم الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا مستمرا في العراق مثل عقود الضمان والصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات

استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية

ضمان العيوب

١- يجب ان تكون المستلزمات الطبية مصنعة حديثا، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية.

وعلى المجهز ان يكفل ويعهد بما يلي:

بيان كافة المستلزمات الطبية المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها

إلى مخازن كيمايديا لديها فترة نفاد متبقية لا تقل عن خمسة أسداس (٦/٥) فترة الصلاحية الأساسية

(shelf life)، وذلك المستلزمات الطبية ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنين؛ وفي حالة السنين او

اقل يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى. عند وصولها إلى مخازن المؤسسات الصحية

، وبعكسه تفرض غرامة عقدية وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات

- بأن لكافة المستلزمات الطبية وفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن

النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛

بيان المستلزمات الطبية ليست عرضة للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من

السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية

نتيجة استخدام الدواء؛ وبأن المستلزمات الطبية تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط

المحددة في العقد.

-الفائض من كمية المواد المثبتة في العقد يتحملها الطرف الثاني من العقد (الشركه

المجهز) بعد انتهاء مدة العقد . عمر الماده (يحدد)	
<p>٢- وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من المستلزمات الطبية موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.</p> <p>- على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريراً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقةه الخاصة، وذلك فور تسلم المستلزمات الطبية البديلة.</p>	
<p>٣- في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندما يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنوع، وذلك في مختبر مستقل ومحايده يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال اكدت التحاليل هذه وجود عيوب في المستلزمات الطبية، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة المستلزمات الطبية، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.</p>	لا ينطبق
<p>٤- إذا فشل المجهز في استبدال المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في المستلزمات الطبية وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندما يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء المستلزمات الطبية من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.</p>	
<p>٥- سحب المستلزمات الطبية من التداول / استرداد المستلزمات الطبية (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من المستلزمات الطبية من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرافقاً بكافة تفاصيل وأسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل المستلزمات الطبية موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقةه الخاصة، بسلع أخرى تتطابق المواصفات الفنية بشكل كامل، وإن يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الازمة لسحب/لاسترداد المستلزمات الطبية على نفقة المجهز.</p>	
<p>٦- بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل او المنتهية المفعول لاسباب فنية تعود الى المجهز او المواد الفاشلة بالتحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة خلال النقل ، وبنسبة ٢٠٪ مع ١٠٠٪ مصاريف ادارية من كامل الكمية الفاشلة او المنتهية المفعول للحالات المذكورة افنا في المؤسسات الصحية وكيماديما . - تعويض المشتري عن اي نقص او فقدان مادة او المواد التي لا تكون مطابقة مع المواصفات المتفق عليها وبنسبة ١٠٠٪ مع نسبة ٢٠٪ مصاريف ادارية . - يقوم المجهز بتعويض الكميات منتهية المفعول في مخازن وزارة الصحة / (كيماديما و المؤسسات الصحية) بنسبة ١٠٠٪ . - يكون التعويض للمواد الفاشلة (إذا كان العقد شحنة واحدة يتم التعويض خلال مدة التجهيز) وإذا كان العقد متعدد الشحنات يكون التعويض خلال نفس مدة التجهيز الخاصة بكل شحنة) وبالنسبة المنصوص عليها في العقد ومن تاريخ التبليغ بذلك ويتحمل المجهز مبالغ اتلاف المواد الفاشلة . - يكون التعويض للمواد المنتهية المفعول (خلال مدة تحدد من قبل كيماديما) ومن تاريخ التبليغ بذلك وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بنفس النسبة المنصوص لاعليها في بند 	

<p>الغرامات التأخيرية على ان يكون التعويض عينيا في حال الحاجة الى المادة منتهية المفعول ، وفي حال انتفاء الحاجة للمادة يكون مادياً.</p> <p>على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع وأي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها</p> <p>تعويض المواد المتضررة الفاشلة بالتحليل والمواد الناقصة والمخالفة للمواصفات والمفقودة خلال مدة (.....) على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بالتعويض اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن من تاريخ تبليغه بذلك وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامه التاخرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع (الطرف الثاني) اضافة الى فرض المصارييف الادارية وتحميله فرق السعر ومصادره كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>تعويض المواد المعيوبة و الفاشلة بالتقسيم والمواد الناقصة والمفقودة والمخالفة للمواصفات عند الاستلام او عند الاستخدام في المستشفىات خلال مدة (٦ ايام) من تاريخ تبليغ المجهز بالتعويض وبقية الشحنات يجب ان تشحن في نفس جدولة الشحن المثبتة في العقد مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد وبخلافه يحق لكيماديا فرض غرامه تاخرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع الطرف الثاني اضافة الى تحمله فرق السعر ومصادره كافة التأمينات وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى المحاكم للمطالبة بحقوق شركتنا .</p> <p>يرفع المجهز اي مواد يثبت فشلها او تلفها من محل التسليم او اي ضرر ناشئ عن ذلك وخلال فترة (٧) يوم من تاريخ التبليغ بقرار رفض المواد واذا تختلف عن رفعها خلال المدة اتفاً يعتبر متناولاً عن كافة حقوقه المتعلقة بذلك المواد ويتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للاستعمال (MOH-KIM) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن الجهة المستفيدة مع الالتزام بالعوبيض المشار اليه في الفقرة (١) وتعويض أي كمية تنتهي صلاحيتها في المؤسسة الصحية على ان تراعي المؤسسة الصحية الدقة في تحديد احتياجها المطلوب ..</p>	<p>٤.٥ صلاحية الاعتماد: (تحدد) يوم من تاريخ استلام رسالة الاعتماد من البنك .</p> <p>مدة الاعتماد: تكون المدة سنة واحدة قابلة للتمديد وتكون مدة الشحن خلال مدة الاعتماد .</p> <p>مصاريف فتح الاعتماد المستندي يتحملها المتعاقد داخل وخارج العراق</p> <p>فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتبارا من تاريخ تبليغه للمجهز ويكون المجهز مسؤولا عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ الا اذا لم يبلغ المجهز لاسباب خارجة عن ارادته وارادة البنك المراسل للمجهز ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد او التعديلات التي تطرأ على برقيه فتح الاعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن .</p> <p>يجب تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطوافم والبصائر من الفيروس في الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p>	<p>٤.٦.٢ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم إضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية المستلزمات الطبية أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠٪ من مبلغ العقد .</p>	<p>٤.٦.٣</p>
<p>٤.٧.١ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اعتماد مايلي :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز إلا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية وحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامه عقدية بنسبة ٥-١٪ من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقدية (١٠-١٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p> <p>- تجهيز الطرف الاول بالمستلزمات المبينة ضمن العقد وفق المواصفات القياسية العالمية والشروط</p>	<p>٤.٧.٢</p>	<p>٤.٧.٣</p>	
<p>٤.٨.١</p>	<p>٤.٨.٢</p>	<p>٤.٨.٣</p>	

<p>المعلن والمتفق عليها وبالكميات المثبتة والاسعار المبينه ازاءها</p> <p>ـ المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه" - لايحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله إلى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p>	<p>ش.ع.ع. ١٨</p>
<p>٢٠٠١ - بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتفق</p> <p>عليها و في حالة تجديد العقد يتم مراعاة ما يأتي:</p> <p>اولا:- أ- إذا طرأت اية زيادة أو تغير في الاعمال بالنسبة للكميات المطلوب تجهيزها كماً أو نوعاً وكان من شأن ذلك أن يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.</p> <p>ب- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو اجراءات تعود للجهة المتعاقدة أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين يستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- إذا استجدى بعد التعاقد ظروف استثنائية لآيد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في إكمال الاعمال أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانيا:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري إلى جهة التعاقد أو من تخلوه خلال مدة (٢٠) يوماً عمل لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والحقيقة عن اي طلب لتجديد المدة ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٠٠١</p>
<p>ثالثا:- الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون :</p> <p>١. أ- بند الغرامات تأخيرية :-</p> <p>تسليم المواد وفق جدوله الشحن و التسلیم المذکورة في فقرة التسلیم و الشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق ووفقاً للمعادلة التالية</p> <p>(١) اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي:</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد ± أي تغير في مبلغ العقد/مدة العقد ± أي تغير في المدة ×٪٢٥</p> <p>(٢) اذا كان العقد اكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي:</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة ± أي تغير في المبلغ / مدة الشحنة ± أي تغير في المدة ×٪٢٥</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز ٪٢٥ من مبلغ العقد و بعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى يصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و(٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ .</p> <p>ب- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز الالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقود والتي صدرت فيها شهادة تسلیم اولی للعمل المنجز او المستلزمات الطبية المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهما الاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي:</p> <p>قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية ×٪٢٥ = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>ج- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسميًّا و عدم الاستجابة و خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامات التأخيرية حدها الاعلى وفي الحالات التالية</p> <p>١ - اذا تأخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدول المنصوص عليها في العقد او ملحقة .</p> <p>٢ - في حالة التأخير تقديم نماذج تحليل وحسب المعادلة اعلاه.</p> <p>٣ - في حالة التأخير في شحن الكمية التوعوية المتفق عليها اثناء فترة التسلیم ومدة تنفيذ العقد</p> <p>٤ - عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٠٠١</p>

<p>الإجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ..</p> <p>د- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء.</p> <p>هـ- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد و للشحنات التي صدرت فيها قرار بطلاق الصرف وحسب المعادلة التالية (قيمة الالتزامات غير المنفذة/مدة العقد الكلية) $\times ٢٥\% =$ الغرامة لليوم الواحد</p> <p>٢- لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) فرض غرامة عقدية (١٠.٥٪) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية (١٠.١٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية:</p> <p>أ- اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاولى و كما نصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. ١٩.١.</p> <p>ب- في حال وجود اي نقص في المستندات و الوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز.</p> <p>ت- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمرا المادة .</p> <p>ث- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع. الخاصه بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>ج- في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)</p> <p>٣- المواد مجانية تشحن مع مواد العقد و تسري عليها نفس شروط العقد .</p>	<p>ش.ع.ع. ١٩.١.</p> <p>ش.ع.ع. ٢١</p> <p>ش.ع.ع. ٢٢</p> <p>ش.ع.ع. ٢٥</p> <p>ش.ع.ع. ٢٦</p> <p>ش.ع.ع. ٢٧</p>
<p>٢١.١ بالإضافة إلى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الإنذار(١٥ يوم) يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة أو الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات أعلاه ووفق اساليب التنفيذ.</p> <p>في حالة افلاس الشركة يتم سحب العمل واتخاذ الاجراءات القانونية وحسب ماورد في الشروط العامة ٤</p>	<p>ش.ع.ع. ٢١</p> <p>ش.ع.ع. ٢٢</p>
<p>٢٥.٢-أي مبلغ يتربّع بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فالطرف الأول الحق بالطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه</p> <p>ب- في حالة عدم التزام المجهز بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.</p> <p>٢٥.٢.٢- في حالة عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فاكيمادي الحق بعدم الالتزام ب اي تعهد يخص هذا العقد</p>	
<p>لانتطبق</p> <p>يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنجليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعدّر ترجمتها إلى اللغة العربية .</p>	<p>ش.ع.ع.</p> <p>ش.ع.ع.</p>

<p>٢٨. ع. ع</p> <p>بالإضافة إلى ماورد في الشروط العامة للعقد تكون كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر أي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقيه هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد. - يعتبر القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام هذا العقد --تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصوّل واللاقيات والمستلزمات والاجهزه الطبية والخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد. - يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧. - خضوع العقد إلى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان 	<p>٢٩. ع. ع.</p> <p>البريد الإلكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.gov.iq)).</p> <p>[يكون: مكتب العلمي و عنوانه] العنوان..... العراق - بغداد)</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیفات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).</p> <p>عند أخلال الطرف الثاني بألتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه إنذار بآرلة المخالفة ومن خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره</p> <p>-في حال عدم الاستجابة يعتبر البريد الإلكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار..</p>
<p>٣١. ع. ع.</p> <p>٣٠.١- تتحمل الشركة المجهزة (الطرف الثاني الذي تعاقد مع شركتنا) جميع الرسوم الكمركية</p> <p>٣٠.٢- خضوع العقد لكافة الرسوم المفروضة من قبل المشتري</p> <p>٤- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠,...) مائة الف دينار عراقي.</p> <p>٥- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥,...) خمسة وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاذ وتفريغ وتحميل لكل شحنة تصل إلى المخزن المعنى أصولياً.</p> <p>٦- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠,...) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية إلى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.</p> <p>٧- يتم استيفاء مبلغ (٢٥,...) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.</p> <p>ـ كافة الرسوم المصرفية (فتح ،إصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد إلى مخازن الشركة.</p> <p>ـ تقديم رسم الطابع وبالبالغ ٣٠٠٠،٠٠ دينار عراقي</p>	

القسم الثامن : مستندات العقد

١-نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

- ١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة.... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
- ٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض المستلزمات الطبية والخدمات النشرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز المستلزمات الطبية والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه المستلزمات الطبية والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

- إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.
- إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ ويفسر كلًّ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:
 - اتفاقية العقد هذه
 - الشروط الخاصة للعقد
 - الشروط العامة للعقد
 - المتطلبات الفنية (بما في ذلك الموصفات الفنية)
 - عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
 - قائمة متطلبات التعاقد
 - خطاب القبول من المشتري
 - [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]
- بالاتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم المستلزمات الطبية والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤ . يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديم المستلزمات الطبية والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

"[ادخل: اسم المشتري]" ، "[المشتري]"

و"[ادخل: اسم المجهز]" ، "[المجهز]"

٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

الى: (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة بالبالغه [ادخل المبلغ بأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والبالغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيباً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرفقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

..... توقيع المخول:

..... اسم وصفة الموقع:

..... اسم صاحب العمل